

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 32 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الثانية تاريخ 29/3/2021 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تعديل وإلغاء بعض بنود قرار مجلس مدينة حلب رقم/47/ لعام 2014 التالية :

- إلغاء البنود / أ - ب / من المادة/4/ .

- تعديل البند / ت - 1/ من المادة/5/ لتصبح "عند تنفيذ الأساسات لا يسمح بالحفر لمنسوب أخفض من منسوب أسفل الأساسات

لكتلة البناء القائم ( منسوب التأسيس للبناء ) وذلك حفاظاً على سلامة الجملة الإنشائية للبناء من أي ضرر يلحق بها "

- إلغاء البنود / ت - 5- 6- 7/ من المادة/5/ .

- تعديل البند / ت-8/ من المادة/5/ لتصبح "تقديم دراسة هندسية معتمدة أو مصدقة من نقابة المهندسين تراعي الشروط

السابقة جميعها مع تقديم تقرير فني معتمد من قبل مهندسين عدد/3/ بمرتبة استشاري جميع الشروط الفنية العامة

للتنفيذ و التعليمات الواردة في الكود العربي السوري وملاحقه مع تقديم مخططات توضح تلك الأعمال التنفيذية والتدعيمية

وعلى مسؤوليتهم"

- تعديل البند/2/ من المادة /10/ لتصبح "تلغى جميع القرارات الإدارية ( لجنة عمرانية - مكتب تنفيذي - مجلس مدينة ) التي

تمنع إحداث المرائب في مباني الجمعيات السكنية والتي لم تكن إجراءات التعديل لنظام البناء بالنسبة لمنع إنشاء المرائب

مستكملة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم/5/ لعام 1982 وتعديلاته والاستمرار بمنح رخص إنشاء المرائب ضمن مباني هذه

الجمعيات السكنية " .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً